المسك مع وجوده استنباط معنى يعود على النص بالابطال لان
كونه افضل يكفي في حكمة النص اما المحرمة فيمتنع عليها مطلقا
كما بحثه بعض المتاخرين وهو ظاهر في طلقصر زمن الاحرام غالبا
ولذا كان للمحدة استعمال قليل قسط واظفار للحاجة مع طول
زمنها ولا يضر ما فيه من الطيب لانه يسير جدا وسياتي في
الصايمة كراهته مطلقا ولا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض
من بقية بدنها وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت
وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره ويحرم على من تنجس ذكره الجماع
قبل غسله ومحله في غير السلس لتصريحهم بحل وطي المستحاضة
مع جريان دمها زاد الشيخ وغير من يعلم ان الما يفتره **ولا يسن**
تجديده اي الغسل كالتيمم لعدم وروده مع ما فيه من المشقة
بخلاف الوضو فانه يسن ولو مكملا بتيمم لنحو جرح ومسح خف
وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع محله عند امكان
فعل البعض الاخر وذلك لخبر من توضا على طهر كتب له عشر
حسنات ولانه كان يجب لكل صلاة ثم نسخ الوجوب فبقي الاصل
الطلب ومحل ندبه ان صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة
تلاوة وطوافا والا كره وبحث الشيخ حرمته ان قصد به عبادة
مستقلة وقال م يكره تنزيها لا تحريما كما اوضحت جميع ذلك
في شرح العباب ولم يعارضه ما هو اهم منه كفضيلة اول
الوقت **ويسن ان لا ينقص** بفتح اوله متعديا والفاعل ضمير
المتطهر وقاصرا والفاعل قوله **ما الوضو** لمعتدل الجسم **عن مد**
تقريبا وهو رطل وثلث **وما الغسل عن صاع** وهو اربعة امداد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضيه المد ويغسله الصاع ومن لم
يعتدل جسده فيزيد وينقص بالنسبة لجسده صلى الله عليه وسلم
ولا باس بالزيادة لتيقن كمال الاتيان بالمطلوبات لا مطلقا

وان

٨٩

وان لم يكن فيها سرف **ولا حد له** اي لمايهما فلو نقص
واسبغ كفى ففي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي
مد وقال الامام الشافعي قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه
ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويسن ان لا يغتسل ولا يتوضا
عن حدث او غيره في راكد لم يستبحر كنابع من عين لم يجر
لانه قد يقذره وان يوخر غسله من جنابة بخروج مني عن
بوله لئلا يخرج معه فضلة منه فيبطل غسله واستحب
بعضهم ان يخط مغتسل في فلاة لا ساتر له خطا كالدائرة
ويسمي الله وان لا يغتسل لنصف النهار ولا عند العتمة قال
الشيخ وفيه ما فيه وان يدخل الما بميزر وان لا يزيل الجنب
شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان الاجزا تعود اليه في
الاخرة بوصف الجنابة ويقال كل شعرة تطالب بجنابتها وان
يغسل فرجه ويتوضا مريد نحو جماع او اكل او شرب او نوم
ويتيمم ان لم يجد الما والا كره ويلحق بذلك الذكر لانه صلى الله
عليه وسلم تيمم لرد السلام وهو جنب وينتقض بالحدث
في غير الاول لانه لتخفيفه دون الاول لانه نشاط للعود
وهو كوضو التجديد وكل ما ندب لا بد فيه من نية معتبرة
ويجوز الغسل عاريا وكذا الوضو عقبه وقول جمع بمنعه محله
ان لم يحتج له والا كخوف رشاش على ثوبه جاز لما ياتي في
من حل التعري في الخلوة لادنى غرض **ومن به** اي ببدنه
نجس عيني او حكمي **يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما**
غسلة واحدة **وكذا في الوضو** لاختلاف جنسهما فلا
يتداخلان **قلت الاصح يكفيه** لان القصد غسل العضو
وقد وجد ومثله الميت وسكت عن استدراكه ثم للعلم
به مما هنا **والله اعلم** ومحله في عينية غير مغلظة زالت

مقام ا

Copyright King Saud University